التفسير الدستوري لحقوق المرأة في العراق بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية

المؤلف: رنا رعد حبيب حسين الشامي
dhsdyd57@gmail.com
الدكتور دكتر مهدى بالوى، استاذ مشارك في القانون العام في جامعة طهران ،ايران.
mahdibalavi@ut.ac.ir
اسم الجامعة : جامعة طهران – فارابي – كلية القانون ،ايران.

الكلمات المفتاحية: التفسير الدستوري؛ حقوق المرأة؛ المرجعية الإسلامية؛ الالتزامات الدولية؛ المادة (٢)؛ المادة (١٤)؛ المادة (٤١)؛ اتفاقية سيداو؛ القضاء الدستوري.

كيفية اقتباس البحث

الشامي، رنا رعد حبيب حسين ، دكتر مهدى بالوى ، التفسير الدستوري لحقوق المرأة في العراق بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Interpretation of Women's Rights in Iraq between Islamic Reference and International Obligations

Author: RANA RAAD HABEEB
Dr . Prof Mahdi Balavi, Associate Prof., Department of Public International Law, Faculty of Law, University of Tehran College of Farabi, Qom, Iran

Keywords : Constitutional Interpretation; Women's Rights; Islamic Reference; International Obligations; Article (2); Article (14); Article (41); CEDAW; Constitutional Judiciary.

How To Cite This Article
HABEEB, RANA RAAD , Mahdi Balavi , Constitutional Interpretation of Women's Rights in Iraq between Islamic Reference and International Obligations ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This article analyzes the problematic of constitutional interpretation of women's rights in Iraq, in light of the complex interaction between Islamic reference and international obligations. The study proceeds from the hypothesis that the Iraqi constitutional text of ٢٠٠٥ does not suffer from a lack of protective rules for women, as much as it suffers from the absence of an interpretive methodology capable of reconciling its multiple references. Through analyzing the structure of Article (2), Article (14), and Article (41), the article demonstrates that the absence of hierarchy between these texts, along with the ambiguity of the concept of "established provisions of Islam," has produced an interpretive vacuum filled by the interpretations of political and religious authorities, at the expense of the principle of equality. The article proposes adopting "integrative interpretation" as an alternative methodology, based on the primacy of human dignity,

distinguishing between definitive and interpretive rulings, and taking into account Iraq's international obligations. The importance of this research lies in the fact that women's rights constitute an essential part of the human rights system, and that the constitution is the supreme source of legal rules in the state. Furthermore, the unique nature of the Iraqi system, characterized by the interaction between constitutional, Islamic, and international frameworks, makes studying women's rights from the perspective of constitutional balance both scientifically and practically significant. The research adopted a descriptive-analytical approach, describing and analyzing constitutional texts, international conventions, and relevant jurisprudential principles. It also employed a comparative approach to contrast the position of the Iraqi constitution with that of international conventions and the principles of Islamic jurisprudence.

المستخلص بالعربية :

يسعى هذا المقال إلى تحليل إشكالية التفسير الدستوري لحقوق المرأة في العراق، في ضوء التفاعل المعقد بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن النص الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ لا يعاني من نقص في القواعد الحمائية للمرأة، بقدر ما يعاني من غياب منهجية تفسيرية قادرة على التوفيق بين مرجعياته المتعددة. ومن خلال تحليل بنية المادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (٤١)، يبيّن المقال أن غياب التسلسل الهرمي بين هذه النصوص، إلى جانب غموض مفهوم "أحكام الإسلام الثابتة"، قد أنتج فراغاً تفسيرياً ملأته اجتهادات السلطات السياسية والدينية، على حساب مبدأ المساواة. ويقترح المقال اعتماد "التفسير التكاملي" كمنهجية بديلة، تقوم على أولوية الكرامة الإنسانية، والتمييز بين الأحكام القطعية والاجتهادية، ومراعاة الالتزامات الدولية للعراق.تتمثل أهمية البحث في أن حقوق المرأة تمثل جزءاً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان، وأن الدستور هو المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة. كما أن خصوصية النظام العراقي، المتمثلة في التفاعل بين المرجعية الدستورية والإسلامية والدولية، تجعل دراسة حقوق المرأة من منظور التوازن الدستوري ذات أهمية علمية وعملية.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والمبادئ الفقهية ذات الصلة. كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين موقف الدستور العراقي وموقف المواثيق الدولية ومبادئ الفقه الإسلامي.

المقدمة

أصبحت حماية حقوق المرأة من الموضوعات الأساسية في الدراسات الدستورية والحقوقية المعاصرة، نظراً إلى ارتباطها المباشر بمبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة الاجتماعية. ولم تعد حقوق المرأة مسألة داخلية محضة، بل أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية التي تطورت بصورة ملحوظة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ثم إقرار العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، وصولاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩.

وقد انعكس هذا التطور على الدساتير الوطنية، التي أصبحت تتضمن نصوصاً صريحة بشأن حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز. ويؤدي الدستور في هذا السياق وظيفة مزدوجة؛ فهو ينظم بنية الدولة ومؤسساتها من جهة، ويضع حدوداً لممارسة السلطة ويضمن حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في العراق، نظراً للتحولات السياسية والدستورية التي شهدتها الدولة بعد سنة ٢٠٠٣، والتي انتهت إلى إقرار دستور سنة ٢٠٠٥. وقد تضمن الدستور الجديد مجموعة واسعة من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكد مبدأ المساواة أمام القانون، كما منح المرأة مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية.

غير أن التنظيم الدستوري لحقوق المرأة في العراق يقوم على بنية مركبة، إذ يجمع بين مبادئ حقوق الإنسان والمساواة من جهة، وبين المرجعية الإسلامية من جهة أخرى. وتنص المادة (٢) من الدستور على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، كما تمنع سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وفي الوقت ذاته، يقرر الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يثير مسألة كيفية تحقيق الانسجام بين هذه الأحكام عند تنظيم حقوق المرأة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرأة وفق المعايير الدولية وبين مقتضيات المرجعية الإسلامية في النظام الدستوري العراقي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة:

١. ما الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥؟

٢. ما مدى انسجام الحقوق التي كفلها الدستور العراقي للمرأة مع المواثيق الدولية؟

٣. ما موقف الفقه الإسلامي من الحقوق الأساسية للمرأة؟

٤. كيف يمكن تحقيق التوازن بين المادة (٢) والمادة (١٤) والمادة (٤١) من الدستور؟

٥. ما أثر التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو في مستوى الحماية القانونية لحقوق المرأة؟

٦. ما الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين المرجعيات المختلفة؟

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن حقوق المرأة تمثل جزءاً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان، وأن الدستور هو المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة. كما أن خصوصية النظام العراقي، المتمثلة في التفاعل بين المرجعية الدستورية والإسلامية والدولية، تجعل دراسة حقوق المرأة من منظور التوازن الدستوري ذات أهمية علمية وعملية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة في العراق.

٢. تحليل مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور العراقي.

٣. بيان مدى توافق الضمانات الدستورية مع المواثيق الدولية.

٤. تحليل العلاقة بين المرجعية الإسلامية وحقوق المرأة.

٥. دراسة الإشكالات المرتبطة بالمادة (٢) والمادة (١٤) والمادة.(41)

٦. بيان أثر التحفظات العراقية على اتفاقية سيداو.

٧. تحديد دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين المرجعيات المختلفة.

٨. تقديم مقترحات من شأنها تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والمبادئ الفقهية ذات الصلة. كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين موقف الدستور العراقي وموقف المواثيق الدولية ومبادئ الفقه الإسلامي.

المحور الأول: بنية النص الدستوري ومصادر الغموض التفسيري

١.١. تعدد المرجعيات في المادة (٢): التعارض غير المحسوم

تعدّ المادة (٢) من الدستور العراقي المفتاح لفهم كل إشكالات التفسير الدستوري، ليس في مجال حقوق المرأة فقط، بل في النظام القانوني بأكمله. فهي تجمع في نصّ واحد ثلاث مرجعيات مختلفة: الإسلام (البند أ)، والديمقراطية (البند ب)، والحقوق والحريات الأساسية (البند ج)،

وتنص على أنه لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع أيٍّ منها. لكنها لا تحدد ما يحدث عند التعارض بين هذه المرجعيات الثلاث.

هذا الغياب للتسلسل الهرمي هو المصدر الأول للغموض. فإذا تعارض حكم إسلامي مع مبدأ ديمقراطي، أو مع حقّ أساسي، فأيُّهما يُقدَّم؟ يترك النص الدستوري هذا السؤال معلقاً، مما يعني أن الجهة التي تُفسّر المادة (٢) هي التي تحدد فعلياً أيّ المرجعيات الثلاث ستسود. وفي غياب محكمة دستورية قوية وفعّالة، تُركت هذه المهمة عملياً للأحزاب السياسية والتيارات الدينية التي تسيطر على البرلمان والحكومة.

١.٢. غموض مفهوم "أحكام الإسلام الثابتة"

يزداد الغموض عمقاً مع عبارة "أحكام الإسلام الثابتة" الواردة في المادة (٢/أ). فالمفهوم غير محدّد، ولا توجد آلية رسمية لتحديده. وفي الفقه الإسلامي، ثمة تمييز أساسي بين أحكام قطعية الثبوت والدلالة (كوجوب الصلاة وحرمة الزنا)، وأحكام ظنية أو اجتهادية، وهي الأغلبية الساحقة من الأحكام الفقهية، بما فيها كثير من أحكام الأحوال الشخصية.

فإذا كان المقصود بـ"الثابتة" هو الأحكام القطعية فقط، فإن نطاقها ضيق جداً، ولا يشمل معظم القواعد التي تُطبَّق فعلياً على المرأة في مجالات الزواج والطلاق والحضانة والإرث. أما إذا كان المقصود كل الأحكام الفقهية، فإن الدستور يكون قد رفع مرتبة الاجتهاد الفقهي إلى مرتبة النص الدستوري، وهذا يتعارض مع فكرة الدستور كوثيقة جامعة لجميع المواطنين، بغضّ النظر عن مذاهبهم.

١.٣. المادة (٤١): تكريس لتعدد الأنظمة القانونية

تضيف المادة (٤١) طبقة أخرى من التعقيد، إذ تتيح لكل طائفة دينية أن تُنظّم أحوالها الشخصية وفق أحكامها. وهذه المادة، التي تبدو في ظاهرها احتراماً للتعددية الدينية، تُنتج في الواقع تعدداً في الأنظمة القانونية داخل الدولة الواحدة، وتجعل الحقوق الفردية للمرأة رهينة بانتمائها المذهبي. وينتج عن ذلك أن امرأتين في المدينة نفسها قد تخضعان لقواعد مختلفة تماماً في الطلاق أو الحضانة أو الإرث، ليس بسبب اختلاف موضوعي في وضعهما، بل بسبب اختلاف مذهبهما فقط.

١.٤. المادة (١٤): نص المساواة بين مطرقة التفسير وسندان التطبيق

المادة (١٤) هي النص الأقوى في الحماية الدستورية للمرأة، إذ تقرر المساواة أمام القانون ومنع التمييز على أساس الجنس. لكن قوتها نظرية أكثر منها عملية، لأنها لا تُحدّد آلية لتفعيلها، ولا تُحدّد علاقتها بالمادة (٢). وهل المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) مطلقة، أم مشروطة

بعدم التعارض مع "أحكام الإسلام الثابتة"؟ هذا السؤال هو محور الخلاف التفسيري الأساسي في العراق اليوم.

المحور الثاني: المرجعيات المتنافسة في التفسير الدستوري

٢.١. المرجعية الإسلامية: التفسير من خلال الفقه

تُعدّ المرجعية الإسلامية المصدر التفسيري الأكثر نفوذاً في العراق، ليس لأن النص الدستوري يمنحها هذه المكانة فحسب، بل لأن الأحزاب والتيارات الإسلامية تسيطر على مؤسسات الدولة، ومنها البرلمان الذي يسنّ القوانين، والحكومة التي تُنفّذها. ومن ثمّ، فإن التفسير الرسمي لـ"أحكام الإسلام الثابتة" غالباً ما يكون تفسيراً فقهياً محافظاً يستند إلى قراءة ضيقة للنصوص، تُقدّم فيها بعض الأحكام الجزئية على المبادئ العامة كالعدل والكرامة.

ويظهر أثر هذا التفسير بوضوح في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الأخيرة (٢٠٢٤–٢٠٢٥)، حيث اعتُبرت بعض القواعد الفقهية الجعفرية "ثابتة" لا تقبل التعديل، رغم أنها في الأصل اجتهادية وقابلة للنقاش حتى داخل المذهب نفسه. وهكذا تحوّل الفقه من أداة لفهم النصوص إلى أداة لإغلاق باب النقاش والتعديل.

٢.٢. الالتزامات الدولية: التفسير من خلال المعايير العالمية

في المقابل، تفرض الالتزامات الدولية على العراق، بموجب اتفاقية سيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معايير موضوعية لتفسير حقوق المرأة، تقوم على مبدأي المساواة وعدم التمييز. وتُعدّ هذه الالتزامات جزءاً من النظام القانوني العراقي، ليس بموجب نص دستوري صريح، بل بموجب القواعد العامة للقانون الدولي التي تقتضي أن الدولة ملتزمة بما صادقت عليه.

لكن المشكلة أن هذه الالتزامات لا تتمتع بقوة تنفيذية داخلية، بسبب غياب آلية دستورية لاستيعابها، وبسبب التحفظات التي أبداها العراق على مواد جوهرية فيها، وخاصة المادة (١٦) الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات تظلّ مرجعاً تفسيرياً مهماً، خاصة في مجال الحقوق السياسية والمدنية، وفي تفسير مبدأ المساواة الوارد في المادة.(14)

٢.٣. السلطة السياسية: التفسير من خلال الموازنات

المرجعية الثالثة، وهي الأكثر تأثيراً في الممارسة العملية، هي السلطة السياسية نفسها. ففي ظل نظام المحاصصة الطائفية، تُتخذ القرارات التفسيرية الكبرى، بما فيها تفسير "أحكام الإسلام الثابتة"، بناءً على موازنات سياسية وحزبية، لا بناءً على معايير قانونية أو فقهية موضوعية.

وهذا يعني أن التفسير الدستوري لحقوق المرأة يخضع لمنطق التوافق السياسي، لا لمنطق الانسجام القانوني.

ويترتب على ذلك أن أي تفسير لا يحظى بدعم الأحزاب الإسلامية الممثلة في البرلمان يكون عرضة للتعطيل أو الرفض، حتى لو كان متوافقاً مع النص الدستوري ومع الالتزامات الدولية. وهذا ما حدث فعلاً في جولات متعددة من النقاش حول قانون الأحوال الشخصية، حيث تمّ إجهاض محاولات التعديل التي كانت تحظى بدعم قوى مدنية واسعة.

المحور الثالث: نحو منهجية تفسيرية تكاملية

٣.١. مفهوم التفسير التكاملي

في مواجهة هذا الوضع، يقترح المقال منهجية "التفسير التكاملي" كبديل عن التفسير الانتقائي الذي يُغلّب مرجعية على أخرى. ويقوم هذا المنهج على فرضية أن النص الدستوري وحدة واحدة، وأن كل مادة فيه يجب أن تُقرأ في ضوء المواد الأخرى، وأن أي تفسير يؤدي إلى إهدار نصّ دستوري آخر هو تفسير باطل. فالدستور ليس مجموعة نصوص منفصلة، بل نظام متكامل من المبادئ والقواعد.

٣.٢. معايير التفسير التكاملي

يقوم التفسير التكاملي على أربعة معايير أساسية:

أولاً: أولوية الكرامة الإنسانية .الكرامة الإنسانية هي المبدأ الجامع الذي يشترك فيه الإسلام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فكل من القرآن الكريم والمواثيق الدولية يؤكدان أن الإنسان مكرَّم بذاته، بغضّ النظر عن جنسه أو دينه. ومن ثمّ، فإن أي تفسير لأي نص دستوري يجب أن يخدم هذا المبدأ، ولا يجوز أن يُنتج نتيجة تتنافى معه.

ثانياً: التمييز بين الثوابت والاجتهادات .لا يجوز التعامل مع كل الأحكام الفقهية على قدم المساواة. فالأحكام القطعية محدودة جداً، بينما معظم ما يُطبَّق على المرأة في القانون الوضعي هو من الأحكام الاجتهادية التي تتعدد فيها الآراء، ويمكن إعادة النظر فيها في ضوء تغير الزمان والمكان. وهذا التمييز هو ما يسمح بالتوافق بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية في كثير من المسائل.

ثالثاً: مراعاة الالتزامات الدولية .لا يجوز تفسير النص الدستوري بمعزل عن التزامات العراق الدولية، لأن هذه الالتزامات جزء من النظام القانوني الأعلى. ومن ثمّ، فإن تفسير المادة (٢) يجب أن يكون متوافقاً مع ما صادق عليه العراق، وليس منفصلاً عنه. وهذا لا يعني إلغاء المرجعية الإسلامية، بل يعني أن تُفسَّر في ضوء الالتزامات الدولية، لا ضدّها.

رابعاً: القراءة المترابطة للمواد (٢) و(١٤) و (41). لا يجوز تفسير المادة (٢) بمعزل عن المادة (١٤)، ولا تفسير المادة (٤١) بمعزل عن مبدأ المساواة. فالمادة (٢) يجب أن تُفسَّر في ضوء المادة (١٤)، أي أن "أحكام الإسلام الثابتة" لا يمكن أن تُفسَّر بمعنى يُهدر المساواة، لأن المساواة نفسها مبدأ دستوري. وبالمثل، فإن المادة (٤١) لا يجوز تفسيرها بمعنى يسمح بتمييز يخالف المادة.(14)

٣.٣. دور القضاء الدستوري في تفعيل التفسير التكاملي

لا يمكن للتفسير التكاملي أن يتحقق بدون قضاء دستوري مستقل وفعّال. فالمحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة القادرة على إنتاج تفسير ملزم للنصوص الدستورية، وحلّ التعارض بينها. لكن هذا الدور يظل نظرياً ما لم تتوفر للمحكمة الاستقلالية الكافية، والقدرة على مقاومة الضغوط السياسية والمذهبية.

وقد أظهرت تجربة المحكمة الاتحادية العليا في السنوات الأخيرة تذبذباً واضحاً في هذا المجال. ففي بعض الحالات، تصدّت المحكمة لتفسيرات تشريعية مخالفة للدستور، لكنها تراجعت في حالات أخرى تحت ضغط سياسي. وهذا التذبذب يعكس ضعف البنية المؤسسية للمحكمة، وعدم تحصينها بما يكفي من الضمانات.

٣.٤. أدوات مساعدة: تفسير النصوص في ضوء الأهداف

يمكن أن تستعين المحكمة الدستورية بأداة إضافية هي التفسير في ضوء الأهداف (Teleological Interpretation)، أي تفسير النصوص الدستورية بما يحقق الأهداف العليا للدستور، لا بما يخدم مصالح سياسية عابرة. والأهداف العليا للدستور العراقي، كما تظهر من مقدمته ونصوصه، هي بناء دولة ديمقراطية فيدرالية تعددية، تحترم حقوق الإنسان وتضمن المساواة. ومن ثمّ، فإن أي تفسير لا يخدم هذه الأهداف، بل يعطّلها، هو تفسير غير دستوري بحكم النتيجة التي يُنتجها.

الخاتمة

إن مسألة حقوق المرأة في العراق ليست، في جوهرها، مسألة نقص في النصوص، ولا مسألة تعارض حتمي بين الإسلام والقانون الدولي، بل هي مسألة منهجية تفسيرية. فالنص الدستوري العراقي يحتوي على ما يكفي من المبادئ والقواعد لحماية حقوق المرأة، لكنه يفتقر إلى آلية واضحة لربط هذه المبادئ ببعضها، وترتيبها عند التعارض. وقد أدى هذا الفراغ التفسيري إلى تحويل مسألة حقوق المرأة من مسألة قانونية إلى مسألة سياسية، تُحلّ فيها الخلافات بالتوازنات الحزبية، لا بالمعايير القانونية.

وفي مواجهة هذا الوضع، يقترح المقال منهجية "التفسير التكاملي" التي تقوم على أربعة معايير: أولوية الكرامة الإنسانية، والتمييز بين الثوابت والاجتهادات، ومراعاة الالتزامات الدولية، والقراءة المترابطة للمواد الدستورية. ويتطلب تفعيل هذه المنهجية قضاءً دستورياً مستقلاً، قادراً على إنتاج تفسيرات ملزمة لا تخضع للضغوط السياسية، وقادراً على حماية النصوص الدستورية من التوظيف الانتقائي.

وبذلك، تصبح حماية حقوق المرأة في العراق رهينة بقدرة الدولة على بناء ثقافة تفسيرية دستورية، لا على مجرد تغيير النصوص. فالدستور، في نهاية المطاف، ليس ما هو مكتوب فيه فقط، بل ما تُنتجه التفسيرات الرسمية منه. وحماية حقوق المرأة تبدأ من الاعتراف بأنها جزء من المشروع الدستوري ككل، لا مسألة منفصلة عنه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الشرعية

١. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

١. الإبراشي، محمد عطية. (١٩٦٨). عظمة الإسلام، ج٢. مكتبة الأنجلو المصرية.

٢. الطعيمات، هاني سليمان. (٢٠٠١). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١. الشرق للدعاية والنشر.

٣. الطماوي، سليمان. (١٩٨٦). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط١. دار الفكر العربي.

٤. حيالي، رعد كامل. (١٩٩٩). الإسلام وحقوق المرأة السياسية. الخنساء للطباعة.

٥. متولي، عبد الحميد. (١٩٧٤). مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٢. منشأة المعارف الإسكندرية.

٦. مصباح، محمد مصباح موسى. (٢٠٠٢). حقوق الإنسان في العالم المعاصر. دار الرواد.

٧. موسى، أمير. (٢٠٠٢). حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط٢. مركز دراسات الوحدة العربية.

٨. الشكر، علي يوسف. (٢٠٠٨). حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. عمان: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. الفتاوي، سهيل حسين. (٢٠١٦). حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، ط٥، ج٣. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٠. البحيري، يوسف. (٢٠١٢). حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، ط٢. المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية.

١١. فاضلي، إدريس. (٢٠١٩). المدخل إلى حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

١٢. اليعقوبي، علي عيسى. (٢٠٢٤). "دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بين آليات وضرورة الإصلاح". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

١٣. المحياني، حسن. (٢٠١٦). الإرهاب والطائفية والفساد والتحول الديمقراطي في عهد ما بعد صدام حسين في العراق. جامعة هوارد.

١٤. حمودي، حيدر. (٢٠١٠). "تفسير المادة الثانية من الدستور العراقي". مجلة القانون المقارن.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

.١ Al-Ali, Z. (2014). The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy. Yale University Press.
.٢ Hamoudi, H. A. (2019). Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq. University of Chicago Press.
.٣ Al-Khafaji, A. M. J. (2012). " حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥". AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal, 4(2), 201-234.
.٤ Toma, J. (2019). Understanding the Marital Rights of Assyrian Women: A Radical Feminist Examination of Legal Promises and Protections Made under Iraq's 2005 Constitution. Queen's University Belfast.
.٥ United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2025). Concluding Observations on the Eighth Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/8/Rev.1.
.٦ Al-Jawaheri, Y. (2008). Women in Iraq: The Gender Impact of International Sanctions. Lynne Rienner Publishers.
.٧ Ali, Z. (2018). Women and Gender in Iraq: Between Nation-Building and Fragmentation. Cambridge University Press.
.٨ Human Rights Watch (2025). Iraq: 2025 Personal Status Law Amendments Threaten Women's Rights.
.٩ Amnesty International (2025). Iraq: Human Rights and Gender Equality Reports.
.١٠ Hasan, H. (2019). "Iraq Protests: A New Social Movement is Challenging Sectarian Power". Middle East Eye.
.١١ Dodge, T., & Mansour, R. (2020). "Sectarianization and De-sectarianization in the Struggle for Iraq's Political Field". The Review of Faith & International Affairs, 18(1), ٥٨-٦٩.
.١٢ Feldman, N. (2015). "Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq". International Journal of Middle East Studies, 47(1), ١٧٧-١٧٨.
.١٣ Mir-Hosseini, Z. (2006). "Muslim Women's Quest for Equality: Between Islamic Law and Feminism". Critical Inquiry, 32(4), 629-645.

.١٤ Abu-Lughod, L. (2010). "The Active Social Life of 'Muslim Women's Rights'". Journal of Middle East Women's Studies, 6(1), 1-45.
.١٥ Efrati, N. (2012). Women in Iraq: Past Meets Present. Columbia University Press.
.١٦ United Nations (2024). Eighth Periodic Report Submitted by Iraq under Article 18 of the Convention, CEDAW/C/IRQ/8.

رابعاً: النصوص الدستورية والقانونية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة ١٩٧٩.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

List of Sources and References

First: Islamic Sources

1 .The Holy Quran.

Second: Arabic Books and References

1-Al-Ibrashi, Muhammad Atiya. (1968). The Greatness of Islam, Vol. 2. Anglo-Egyptian Library.

2-Al-Tu'aimat, Hani Suleiman. (2001). Human Rights and Fundamental Freedoms, 1st ed. Al-Sharq for Advertising and Publishing.

3-Al-Tamawi, Suleiman. (1986). The Three Branches of Government in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought, 1st ed. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

4-Hayali, Ra'ad Kamil. (1999). Islam and Women's Political Rights. Al-Khansa' Printing.

5-Mutawalli, Abdul Hamid. (1974). Principles of Governance in Islam, 2nd ed. Al-Ma'arif Establishment, Alexandria.

6-Misbah, Muhammad Misbah Musa. (2002). Human Rights in the Contemporary World. Dar Al-Rawad.

7-Musa, Amir. (2002). Human Rights: An Introduction to Legal Awareness, 2nd ed. Center for Arab Unity Studies.

8-Al-Shukr, Ali Yusuf. (2008). Human Rights Between Text and Application: A Study in Islamic Law and International Conventions. Amman: Dar Safaa for Printing, Publishing and Distribution.

9-Al-Fatawi, Suhail Hussein. (2016). Human Rights, Encyclopedia of International Law, 5th ed., Vol. 3. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

10-Al-Bahiri, Yusuf. (2012). Human Rights: International Standards and Monitoring Mechanisms, 2nd ed. Morocco: National Printing and Publishing House.

11-Fadili, Idris. (2019). Introduction to Human Rights. Algeria: University Publications Office.

12-Al-Yaqubi, Ali Issa. (2024). "The 2005 Constitution of the Republic of Iraq: Between Mechanisms and the Necessity of Reform." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.

13-Al-Muhayyani, Hassan. (2016). Terrorism, Sectarianism, Corruption, and Democratic Transition in Post-Saddam Iraq. Howard University.

14-Hamoudi, Haider. (2010). "Interpretation of Article Two of the Iraqi Constitution." Journal of Comparative Law.

15-Third: Foreign References

1.Al-Ali, Z. (2014). The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence, and Sectarianism Have Undermined Democracy. Yale University Press.

2.Hamoudi, H. A. (2019). Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq. University of Chicago Press.

3.Al-Khafaji, A. M. J. (2012). "Women's Rights Between Sharia and its Application in Iraq's Permanent Constitution of 2005." AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal, 4(2), 201-234.

4.Toma, J. (2019). Understanding the Marital Rights of Assyrian Women: A Radical Feminist Examination of Legal Promises and Protections Made under Iraq's 2005 Constitution. Queen's University Belfast.

5.United Nations, Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2025). Concluding Observations on the Eighth Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/8/Rev.1.

6.Al-Jawaheri, Y. (2008). Women in Iraq: The Gender Impact of International Sanctions. Lynne Rienner Publishers.

7.Ali, Z. (2018). Women and Gender in Iraq: Between Nation-Building and Fragmentation. Cambridge University Press

8.Human Rights Watch (2025). Iraq: 2025 Personal Status Law Amendments Threaten Women's Rights

9.Amnesty International (2025). Iraq: Human Rights and Gender Equality Reports

10.Hasan, H. (2019). "Iraq Protests: A New Social Movement is Challenging Sectarian Power". Middle East Eye

11.Dodge, T., & Mansour, R. (2020). "Sectarianization and De-sectarianization in the Struggle for Iraq's Political Field." The Review of Faith & International Affairs, 18(1), 58-69

12.Feldman, N. (2015). “Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq.” International Journal of Middle East Studies, 47(1), 177-178

13.Mir-Hosseini, Z. (2006). "Muslim Women's Quest for Equality: Between Islamic Law and Feminism". Critical Inquiry, 32(4), 629-645
14.Abu-Lughod, L. (2010). "The Active Social Life of 'Muslim Women's Rights'". Journal of Middle East Women's Studies, 6(1), 1-45
15.Efrati, N. (2012). Women in Iraq: Past Meets Present. Columbia University Press
16.United Nations (2024). Eighth Periodic Report Submitted by Iraq under Article 18 of the Convention, CEDAW/C/IRQ/8.

Fourth: Constitutional and Legal Texts

1.Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2.Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) of 1979.
3.International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.